

## قرار اداري رقم (119) لسنة 2014م

### بإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية العليا لشئون العمل

#### المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 2010/6 ) في شأن العمل في القطاع الاهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (2013/109) بشأن انشاء الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى المرسوم رقم (2014/94) بشأن تعيين المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2010/أ/132) بتشكيل اللجنة الاستشارية العليا لشئون العمل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (11/ق) 2014) بشأن تفويض المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة بالاختصاصات الواردة في المرسوم بالقانون رقم (79/15) .
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل .

#### ق

#### مادة (1) :

يعاد تشكيل اللجنة الاستشارية العليا برئاسة المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة وعضوية كل من أولاً: الجانب الحكومي :

- نائب المدير العام للاستخدام والاستخدام  
نائب الرئيس
- نائب المدير العام لحماية القوى العاملة
- مدير إدارة أبحاث سوق العمل  
ومقرراً
- ممثل عن وزارة الداخلية
- ممثل عن وزارة التجارة والصناعة  
عضوا
- ممثل عن برنامج اعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة  
عضوا
- ممثل عن بلدية الكويت  
عضوا

مادة (2) :

منظمات أصحاب الاعمال :

- عضوان عن غرفة تجارة وصناعة الكويت .

العمال :

- عضوان عن الاتحاد العام لنقابات عمال الكويت .
- اثنان من ذوي الخبرة في المجال العمالي .

مادة (3) :

تختص اللجنة بإبداء الرأي فيما يعرضه عليها المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة من موضوعات وفقاً لاحكام القانون رقم ( 2010/6 ) في شأن العمل في القطاع الاهلي .

مادة (4) :

تعقد اجتماعات اللجنة بصفة دورية كل ثلاثة شهور ، وتوجه الدعوة للاجتماع من الرئيس أو نائبه عند غيابه ، ويجب أن يتضمن كتاب الدعوة جداول أعمالها ويرفق به المستندات المتعلقة به وعلى أن يكون ذلك قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل .

مادة (5) :

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا بحضور الرئيس أو نائبه وحضور عضوين من الجانب الحكومي وعضو من جانب اصحاب الاعمال وعضو من العمال .

**مادة (6) :**  
**منظمات أصحاب الاعمال :**

للجنة أن تشكل فريق عمل فرعي أو أكثر من أعضائها لدراسة موضوع محدد خلال مدة محددة على أن يرفع فريق العمل تقريره إلى اللجنة .

**مادة (7) :**  
للجنة أن تدعو إلى اجتماعاتها من تراه من المختصين في مجال عملها دون أن يكون له حق التصويت .

**مادة (8) :**  
يلغى القرار الوزاري رقم ( 2010/أ/132 ) وتعديلاته بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية العيا وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة (9) :**  
يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه .

**المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة**